هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا
عند عروض الشك فلا يحصل له ظن و يتفق له ذلك مرة بعد مرة
وتثبت بمرتين فحينئذ يعرف من نفسه انه لا يمكنه التحري و اما
حكم من يمكنه التحري في العادة الماضية هو الذي يعلم انه متى شك
فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الامرين الذي شك فيهما و
لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بان لم يفده التحري في هذه الحال
ظنا فانه يعيد الصلاة اي يستأنفها و اما اذا عن الشك في
ركن من اركان الصلاة كركوع او قرأة او تكبيرة الافتتاح او نية الصلاة
فكالمبتلى اي فان حكم الشاك في الركن سواء كان مبتلى او مبتلى
حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعة على ما تقدم و هو ان يجعل بظنه
ان حصل و الا عاد الان يكون مبتلى لا يمكنه التحري بنى على الاقل و
يكره الخروج من الصلاة للمبتلى فورا لاجل الشك العارض اذا كان
الشاك ممن يمكنه التحري فان كان لا يمكنه التحري بنى على الاقل فأما
المبتلى فيخرج و يستأنف اذا شك في ركعة لا في ركن نعم و الكراهة
هنا كراهة حظر اذا كان ذلك في فريضة و فرضه التحري لقوله تعالى
و لا تبطلوا اعمالكم و يعمل بخبر العدل في الصحة نحو ان يعرض له
الشك في حال الصلاة او بعد تمامها هل هي كاملة صحيحة ام لا فيخبره

عدل

عدل او عدلة او عبدان صحيحة فانه يعمل بخبره مطلقا سواء كان
شاكا في فسادها ام غالبا في ظنه انها فاسدة فرع اما خبر
الفاسق فحكمه فيما يعمل فيه بالظن حكم الامارة الحالية ان حصل له ظن
بصدقه عمل به والا فلا و اما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع
الشك في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل
بفسادها بل يعمل بما عنده نفسه الان بخبره عن علمه فانه يعمل بخبره و
لو معه ظن بصحتها فرع اما لو اخبره عدل بالصحة و اخذ با
لفساد فالقول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته و لا يعمل
المصلي بظنه او شكه فيما يخالف امامه من امر صلاته و لكن هذا فيما
يتابع فيه الامام او فيما ينوب عنه كالقرأة الجهرية فأما القرأة السرية
اذا شك المؤتم في آخر الصلاة فالاولى ان يعين له عن امامه عند آخر ر
كوع اذ هي قطعية فأما في تكبيرة او تسليمة فيتحرى لنفسه قال في
حاشية البحر و لو خالف الامام و ليعد متظنن و هو الذي عرض له الشك
في صلاته فتحرى فظن النقصان فبنى على الاقل ثم انه لما بنى على الاقل
ارتفع اللبس و تيقن الزيادة و الوقت باق اي علم علما يقينا لحكمه بعد
هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فا
لمذهب انه لا يعيد الصلاة و يكفي الظن في آخر الظني يعني ان ما و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)